

رئانئ إلمه هواسيَّة



الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦ھ الصادر في يوم الثلاثاء ٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

۲٩.

محتويات العدد

م الصفحة	رق	
	کم قراران وزاریان رقما ۹۰۱ و۹۰۲	
17-5	لسنة ۲۰۲۲	والمجتمع ات العمرانية
٣.	: قرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢	مصلحة الضرائب المصرية
٣٢	: قرار رقم ۲۱۵۱ لسنة ۲۰۲۲	الهيئة العامة للرقابة المالية
	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	: إعلانات فقد	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	
_	ن حديد ات – رروع ادارية	7/. 2// 7

قسرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۹۰۱ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۱۰/۱۰/۱۰

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٧,٠٥ ٢٩٤٧م والواقعة ضمن الأراضى الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعات لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة الديوانية للاستثمار العقارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضى لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضي لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمى الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقة الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بين كل من هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الديوانية للاستثمار العقارى بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٩٤٧٥,٠٧ مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى متكامل ومقابل توصيل المرافق لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشيخ زايد ؟

وعلى كتاب شركة الديوانية للاستثمار العقارى الوارد برقم (٢٩٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ بطلب استصدار قرار التخطيط والتقسيم ومرفق به المخطط العام للمشروع وصورة محضر الاستلام وصورة كارت الوصف لقطعة الأرض بمساحة ٢٠٤٧٥,٠٧م٢ ؟

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ لجهاز مدينة الشيخ زايد مرفقا به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي لأرض المشروع للمراجعة والتدقيق والتوقيع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الــوارد بــرقم (٤١٢٧٠٨) بتـــاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي لارض المشروع بعـــــد التوقيـــع وكــذا موقف مالى وعقارى ؟

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإداريــة لاستــصدار القــرار الوزارى والواردة برقم (٤١٦١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بشأن منطقة الخدمات والمقنن المائى ؟ وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الديوانية للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٠,٧ فدان بما يعادل ٢٠٥،٩٤٧٥،٢ والواقعة ضمن الأراضى الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعات لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨ بهناته المنته ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المـشرف علـــى قطـــاع التخطــيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

<u>قـــر</u>د :

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢ ٢٩٤٧٥,٠٧ (تسعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وخمسة وسبعون مترًا مربعًا و٧/٠٠ من المتر المربع) والواقعة ضمن الأراضى الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعات لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة الديوانية للاستثمار العقارى الإقامة مشروع (عمراني متكامل) والمبرم بشأنها عقد الاتفاق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

المشروع عنها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقًا للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقًا لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة الاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

حادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للــشروط المرفقــة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

صادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمـــة الطاقـــة الشمــسية علـــى النحــو المعمول به بالهيئة .

صادة ١٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليـوم التـالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ٧,٠١ فدان بما يعادل ٢٣٠ والواقعة ضمن القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة الديوانية للاستثمار العقاري

بنظام السداد العيني بنسبة (٥٠)

طبقًا للتعاقد المبرم في ٢٠٢٠/٦/١ لإقامة مشروع (عمراني متكامل)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع $V, \cdot 1$ فـدان أي مـا يعـادل $Y_0 \cdot Y_0 \cdot$

مكونات المشروع:

۱- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٣١٠٠م٢ بما يعادل ٣,١٢ فدان
وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

۲- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٣٣٠٥م بما يعادل ٩,٧٩ فدان
وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة ومصرات المشاة المدارة ومصرات المشاة (١٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٩٨٣,٧ مم بما يعادل 1,٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٢٦٤,٠٤م٢ بما يعادل ،٣٠,٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

۱- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ۱۳۱۰۰م۲ بما يعادل ۳,۱۲ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا للجدول التالي:

عدد الوحدات	عدد الأدوار	إجمالى المساحة المبنية للنماذج B.U.A م٢	المبنية للنموذج		التكرار	مساحة الدور الأرضى F.P	رقم المبنى
**	أرضى ودورين	٤٠٨٣,٩ م	٤٠٨٣,٩ م٢	۳,۱۳۳۱,۳	-	1871,8	1
٤٦	أرضى ودورين	۲,۸۸۹۲ م۲	۳,٤٩٢ م٢	۲,۲۱۹۳,۲	4	1.91,1	۲
**	أرضى ودورين	۲۹۱,۸ و۲۹۱ م	۹,011 م۲	۲,۰۳۱م۲	1	٧١٥,٣	٣
1 A	أرضى ودورين	۷,۰۲۷۲ م۲	۷,۰۲۷۲ م	۹,۲,۹م۲		9 + 7 , 9	ź
117		۵۸۲۷۱ م۲		٥٩٨٥م٢		٤٠٨١,٦	إجمالي

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

النسبة البنائية للعمارات لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة الأرض المخصصة للعمارات وللنماذج السكنية لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للنماذج السكنية .

الارتفاع (أرضى + ٣) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة.

معامل الاستغلال المسموح به لقطعة الأرض (F.A.R) = ١

المسافة بين العمارات والنماذج السكنية لا نقل عن ٨م .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقــل عــن ٥٠م شاملة عروض الطرق الارتدادات إن وجدت .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عـن توصــيل مرافــق البــدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقًا للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنبة .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع.

ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا لأحكام المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانيا - المناحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٣٣٠٥ بما يعادل ٩,٧٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقًا للجدول التالي:

	نستراطات البنائية	וצי	لمعة الأرض	مساحة قو	الاستعمال	رقم
ردود	ارتفاع	النسبة البنائية	فدان	م۲	الاستعمال	القطعة
٢م	أرضى ودورين	% * •	٠,٦٥	1777	تجارى	1
٢م	أرضى ودورين	% ~ •	۰٫۱۳	٥٦,	إدار ی	7
ن ۹م	لا يزيد مساحتها ع	أرضى فقط	٠,٠٠٢١	٩	غرف أمن وبوابات	٣
			٠,٧٩	44.0	إجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

ا – نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين $(\Lambda-11\%)$ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل
أراضي الخدمات .

٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائيـة)
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٤- يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال).

٥- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الخدمات :

تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجي و في حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد اخذ الموافقات اللازمة.

ثالثاً - المسطحات المبنية المسموح بها والمقنن المائي للمشروع :

إجمالى المقنن لمائى المسموح به للمشروع (ل/يوم)	المقتن المائي	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	مساحة قطعة الأرض (م٢)	معامل الاستغلال المسموح به	نوع الإسكان
1788.7,76	0,71	79£V0,.V	79 £ 70,. 7		عمارات منخفضة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)

جدول عدد الوحدات المحققة بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح بالمشروع	عدد الوحدات المحقق
وفقًا للنوتة الحسابية المعتمدة	بالمشروع على مسئولية المالك والاستشارى
۸٤٠	117

نتعهد الشركة واستشارى المـشروع عـن نتاسـب كميـات الميـاه المحـدة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقًا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أي نبعات .

الاشتراطات العامية

١- معامل الاستغلال لقطعة الأرض ١.

٢- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم
بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود)
لكل نشاط على حده طبقا للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .

٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل)
و لا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

7- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للنماذج السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقًا لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧- تلتزم الديوانية للاستثمار العقارى بالقيام بالآتي:

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مآخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقًا للمعدلات الـواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخرين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تتفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقًا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن.

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الرى .

تتفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تتفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات . بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

9 - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من السركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.


• ١ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .


۱۱ – تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ۱۱۹ لـسنة ۲۰۰۸ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ۲۳۲ لسنة ۲۰۰۹ و كذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ۱۸۶ لسنة ۲۰۲۰

طرف ثان بالتفويض عن الشركة الاسم/ محمد أيمن محمد إبراهيم

طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۹۰۲ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۲۰۲/۱۰/۱۰ باعتماد تخطیط وتقسیم قطعة الأرض رقم (۳۱) بمساحة ۲٫۲۱ فدان الواقعة غرب أرض كارفور

"ضمن مشروع صوارى" والمخصصة لشركة الفرات للتطوير العقارى بنظام الشراكة لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة 1٧,٦٣ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مشروعات تتموية نقلا من الأراضى المخصصة لمحافظة الإسكندرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٨١٢) الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٠ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؟

وعلى مذكرة النفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ بين شركة الفرات للتطوير العقارى والهيئة الهندسية للقوات المسلحة لتنمية قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٢٠٢١ فدان بنظام المشاركة الكائنة بقطعة الأرض غرب أرض كارفور الضمن مشروع صوارى" ؟

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بشأن تفويض السيد اللواء/ أحمد العزازى – نائب رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بصفته في القيام بتوقيع مذكرات تفاهم مع المستثمرين للمشاركة في مشروعات تتمية عمرانية "بنسبة مشاركة (٢٠٪) لصالح الدولة (حصة عينية) ، (٤٠٪) لصالح المستثمر" في الأراضي الواقعة في ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة موضوع القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة على تخصيص عدد (٤٦) قطعة أرض للمستثمرين بمشروع صوارى بأرض غرب كارفور بالإسكندرية وفقا لمذكرات التفاهم المبرمة بين المستثمرين بالحصة العينية بنسبة (٥٠٪) من المسطحات البنائية (كاملة التشطيبات) كحصة عينية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونسبة (١٠٠٪) كحصة عينية للقوات المسلحة ونسبة (٤٠٠٪) للمستثمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالى مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؟

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٤ ١٠٢١/١٠/١ لقطعة الأرض رقم (٣١) المخصصة بنظام المشاركة بالحصمة العينية مع شركة الفرات للتطوير العقارى الإقامة مشروع عمراني متكامل وبلغت مساحة قطعة الأرض ٩٩٩٤م٢ ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الفرات للتطوير العقارى لقطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٩٩,٤ م٢ بنظام الشراكة بالمجتمع العمراني غرب كارفور بالإسكندرية ؟

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة والمشرف على مشروع صوارى الــوارد برقم (٤١٥٠٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ والمرفق به :

عدد (٧) نسخ من اللوحة النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع.

البرنامج الزمنى لتتفيذ المشروع المقدم من الشركة .

صورة من (التعاقد - محضر الاستلام قطعة الأرض - كارت وصف قطعة الأرض) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة رشيد الجديدة والمسشرف على مشروع صوارى الوارد برقم (٤٥١٢٢) بتاريخ ٢٠٢/٣/٢مرفقًا به نسخة من رسومات الفرز والتجنيب الخاصة بالمشروع (٦٠٪ حصة الدولة ، ٤٠٪ حصة المستثمر) معتمدة من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومختومة من الشركة ؛

وعلى التعهد المقدم من شركة الفرات للتطوير العقارى بالمقنن المائى والنوتة الحسابية المعتمدة ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (١٠٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة رشيد الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الفرات للتطوير العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٢,٢١ فدان بما يعادل ٢٩٩٩،٩م٢ الواقعة خلف أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية "ضمن مشروع صوارى" والمخصصة بنظام الشراكة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ ، والقرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الـوزير المـشرف علـى قطـاع التخطـيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قــــرړ :

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٢,٢١ فدان بما يعادل ٩٩,٤ مربعًا و١٠/٤ فرائد وتسعة وتسعون مترًا مربعًا و١٠/٤ من المتر المربع) بقطعة الأرض غرب أرض كارفور "ضمن مشروع صواري" والمخصصة لشركة الفرات للتطوير العقارى بنظام الشراكة لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

عدم تجاوز قبود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض حصتها من وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لـسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لمراحل تنفيذ المشروع وتسليم الحصة العينية خلال (٣٦) شهرًا (ستة وثلاثون شهرًا) من تاريخ اعتماد الرسومات الهندسية واستلام الموقع خال من الإشغالات والعوائق.

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، كما تلتزم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

الكزمة المدينة المدينة المحتملة المركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة الاستخراج التراخيص طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

عادة ٨ - تاتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو للبيع الا بعد موافقة الهيئة والالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

حادة 9 - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة 11 - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للـشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

حادة ١٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٢,٢١ مم ٢٩٩,٤ فدان والمخصصة لشركة الفرات للتطوير العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن مشروع صوارى بقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢,٢١ فدان أي ما يعادل ٢٩٩٩.

مكونات المشروع:

تبلغ المساحة الإجمالية المبنية بالدور الأرضى (footprint) بالمشروع المبنية بالدور الأرضى (footprint) بالمشروع أرض مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) للمبانى الخدمية ١٨٥٧م٢ بما يعادل 33,٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) للمبانى الخدمية ٢٧٥,٥٠م بما يعادل ٠,٠٧٧ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٥٦٥ عمراً أى ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الطرق الداخلية (انترلوك) بمساحة ٢٦٠١,٩ أى ما يعادل ٢,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولا - المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) للمبانى السكنية ١٨٥٧م بما يعادل ٤٤٠، فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وذلك وفقًا لجدول النماذج المعمارية التالى:

ملاحظات	إجمالى المساحة المبنية للنموذج بالمشروع م٢	إجمالى عدد الوحدات للنموذج بالمشروع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرضى للنموذج F.Pم۲	عدد الأدوار	اسم النموذج	è
الدور	9 4 4 4	٧٢	1	٧٢	YA1	بدروم +	A	3
الأرضى	7507	٤٨	1	٤٨	٥٣٨	أرضى +	В	۲
جراج للسيارات	7507	٤٨	,	٤٨	٥٣٨	۱۲ دور متکرر	C	Ł
	77712	17.4			1404	_ائی	الإجم	

ثانيا - المساحة المخصصة للخدمات :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (footprint) للمبانى الخدمية ٢٧٥,٥٠م بما يعادل ٢٠,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وذلك وفقًا للبيان التالى:

مسطح الدور الأرضى للنموذج (F.P) م٢	الارتفاع	الاستعمال	اسم المبنى
417	دور أرضى	مبنى اجتماعي	S1
٧,٥	دور أرضى	غرف أمن وبوابات	_
440,0	- '/	الإجمالي	4

ثالثاً - الاشتراطات البنائية للمشروع :

فى ضوء القرار الوزارى الصادر برقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١ باعتماد الاشتراطات البنائية الخاصة بالمشروع بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ضمن مشروع صوارى كالتالى:

النسبة البنائية: لا تزيد عن (٢٣٪) من مساحة أرض المشروع بحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٢٠٪) من مساحة أرض المشروع والنسبة البنائية للخدمات عن (٣٪) من مساحة أرض المشروع.

الارتفاع:

المبانى السكنية: (أرضى + ١٢ دور متكرر) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من وزارة الدفاع .

المبانى الخدمية: طبقًا للاشتر اطات المعمول بها بالهيئة .

الردود: ٨ أمتار من جميع الجهات.

يسمح بعمل بدروم بكامل المساحة ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم . يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

رابعاً - المقنن المائي المسموح به للمشروع :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به بالمشروع (ل/م ۲/پوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) بخلاف البروزات م٢	معامل الاستغلال	المساحة (م٢)	نوع الإسكان
18.191	لم يرد بالقرار	7 £ 1 7 Å , £ £	۲,٦	٤, ٩ ٩ ٩ ٩م٢	أرضى + ١٢ دور

مع التزام الشركة بالآتي:

تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تَلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٦٥٠ فردًا).

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقًا للكود المصرى .

الاشتراطات العامية

1- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح بـ للعمـارات الـسكنية (أرضــى + ١٢ دور) ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بهـا وذلـك بـدون مـسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بهـا مـن القـوات المسلحة للمنطقة .

٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنـشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غيـر تجاريـة لأنشطة المبنى).

٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل.

٤- تلتزم شركة الفرات للتطوير العقارى بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقًا للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ،
وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .

٦- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى.

Λ تلتزم شركة الفرات للتطوير العقارى بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن نقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تتسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل و التحكم في التصرف على مأخذ أو مآخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقًا للمعدلات الواردة بالبيان و باعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقًا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تتفیذ شبکات منفصلة للری باستخدام المیاه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدینة و عدم استخدام میاه الشرب فی الری .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .


9 - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .


• ١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

11- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحت التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بشروط التخصيص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان وكيلا عن الشركة السيد/ علاء محمد الصافى

طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د.م/ وليد عباس عبد القوى





مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ۷٤٤ لسنة ۲۰۲۲

بشأن نقل مقر مكتب تحصيل نويبع (دخل)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؟

وعلى قرار الجهاز المركزى للنتظيم والإدارة رقم ١٠٨ لـسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بـشأن إعـادة البنـاء التنظيمــى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؟

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لـسنة ٢٠٢٢ في التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة قطاع الموارد البشرية ؟

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؟

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أُولاً - نقل مقر مكتب تحصيل نويبع (دخل) من العقار الكائن عمارة رقم ٢ مدخل (أ) شقة رقم ٢ منطقة الميناء - مدينة نويبع إلى العقار الكائن عمارة ٣٥ حى الأمل بالموقع ١٩٢ التابع لمدينة نويبع ويشغل ثلاث شقق أرقام (١، ٢، ٣).

ثانيا - تخصيص عدد ٢ شقة رقمى (٤، ٦) كاستراحة لمنطقة ضرائب السويس وجنوب سيناء والعاملين بمدينة نويبع .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويُلغى كــل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۱۵۱ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۱۰۲/۱۲/۱۱

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٢ لــسنة ١٩٩٥ بتــسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأوليمبيك جروب برقم (٥٦٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢/١٢/٥ ؛

قـــرر :

حادة ۱ - يستبدل بنصوص المادة (π /و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (π /د ، π /ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (π /أ، ب) من المادة (π / والمادة (

الباب الأول - (بيانات عامة):

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ

(و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع (٦%) سنويًا اعتبارًا من ١٩٩٨/١/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ سنة وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه بشرط سداد رسوم عضوية طبقًا للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
1.,	٢١ سنة فأقل
1.,00	77
1., ٧.	۲۳
11,• £	7 £
11,70	70
11,75	77
11,97	**

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
17,17	7.7
١٢,٤٠	79
۱۲٫٦١	۳.
17,79	۳۱
17,9 £	٣٢
17, • ٧	٣٣
17,17	٣٤
17,77	٣٥
17,77	77
١٣,٢٦	٣٧
17,77	٣٨
17,10	٣٩
۱۳,٠٤	٤٠
۱۲,۸۸	٤١
17,77	£Y -
17, £7	٤٣
17,17	٤٤
11,77	20
11,84	٤٦
1.,97	٤٧
١٠,٤١	٤٨
۹,۸٥	٤٩
9,78	٥.

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد . تهمل كسور السنة .

مادة ٥ - الاشتراكات:

(ب) اشتراك الشركات بواقع (٨%) شهريًا من إجمالي أجور اشتراك العاملين .

الباب الثالث - (المزايا):

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

١- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- (أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١٩٩٥/١/ ، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقًا للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى .
- (ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (π/e) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .
 - ٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- (أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١٩٩٥/١/١، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقًا للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.
- (ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي من الشركة أو الإقالة أو المعاش المبكر بشرط أن يكون مضى على اشتراكه بالصندوق ٢٠ عامًا:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقًا للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
التأمينية	(بالسنوات)
%1.	۳.
%11	٣١
%17	۳۲
%1٣	77
% \ £	٣٤
%10	70
%17	77
%17	TV -
%1A	۳۸
%Y•	r 9
% ٢ ١	ź.
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
% ۲ ٧	٤٣
%Y9	٤٤
%٣٢	٤٥
% ٣ ٤	٤٦
% ٣ ٧	٤٧

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
التأمينية	(بالسنوات)
%£•	٤٨
%£٣	٤٩
%£٦	٥.
%0.	٥١
%o £	70
%oA	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%Y £	70
%v9	٥٧
%٨٦	OA
%9٣	०९

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بما يـشمل حصة الجهة .

مادة ۲ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات فقد

الوحدة الحلية ببلتاج - رئاسة مجلس ومدينة قطور - محافظة الغربية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٠١٨٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

العيادة الإحيائية بالبيلوق - الإدارة الصحية بأجا - دقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٤٢٧٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ وم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢